

2021

Endowment Banks and their significance in Islamic Law (traditional and modern)

Bashar Al-Ajl

jinan university, dr.3jel@hotmail.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aljinan>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Al-Ajl, Bashar (2021) "Endowment Banks and their significance in Islamic Law (traditional and modern)," *Al Jinan الجنان*: Vol. 14 , Article 12.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aljinan/vol14/iss1/12>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in *Al Jinan الجنان* by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aar.edu.jo, marah@aar.edu.jo, u.murad@aar.edu.jo.

Dr. Bashar Al-Ajl

Faculty of Literature and Humanities

Department of Islamic Studies

Jinan University

د. بشار العجل

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم الدراسات الإسلامية

جامعة الجنان

تحديد المصارف الوقفية ودلالاتها

في الشريعة الإسلامية

(القديمة والحديثة)

Endowment Banks and their significance

in Islamic Law

(traditional and modern)

DOI: 10.33986/0522-000-014-012

ملخص البحث

الوقف في الإسلام من أعمال البر والقربات وله أثر كبير في خدمة المجتمع، والتكافل بين أبنائه، ويؤدي إلى تنامي المؤسسات الخيرية. كما ويسهم الوقف في تعزيز اقتصاد الدول والمؤسسات فيعود عليها بالغلة التي تنفق منها على مصاريفها التشغيلية. ولما أحجم الناس عن الأوقاف والاهتمام بها كتبت هذا البحث وبينت فيه المصارف الوقفية في القديم والحديث، وذلك تشجيعاً لأصحاب الخير والبر على وقف أموالهم. ولما للوقف من دلالات ومقاصد مهمة، وهي الحفاظ على المجتمع وسد حاجاته والقيام بشؤونه، من المحافظة على الناحية العلمية ومساعدة الضعفاء والمساكين، وكل ذلك يؤدي إلى ترابط المجتمع. وهذا من باب عظمة الإسلام في معالجة القضايا المهمة للناس والبشرية.

Abstract

Endowment in Islam is one of the charitable and rewarding deeds and has a great impact on community service, and the solidarity among its members, leading to the growth of charitable institutions. Endowment also contributes to the economy of countries and institutions, so it benefits them with the revenues from which they spend on their operating expenses. The motivation to write this research came as a response to people refraining from making endowments or giving them any attention. In this research, I explained the modern and old endowment banks for the purpose of encouraging charitable people to make endowments. This research is also intended to show the significance and positive implications of endowment as preserving the society, fulfilling its needs and managing its affairs, including the preservation of the scientific point of view and helping the vulnerable, which leads to social cohesion. This is part of the greatness of Islam in addressing pressing issues to people and humanity.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن المتأمل لأبواب التبرعات وبذل المال في أوجه الخير لا يكاد يجد نوعاً إلا وللإسلام دعوة إليه وحث عليه وتنظيم له بوضع الأحكام الضابطة على أكمل الوجوه وأتمها.

والوقف يعد نوعاً من هذه التبرعات يقصد بها التقرب إلى الله تعالى بفعل الخير بكل أنواعه ومجالاته، وعبر تاريخ الإسلام المديد، ومؤسسات الأوقاف تسعى دائماً لعمل الخير والبر وتمية المجتمع وإشاعة روح البذل والسخاء بين أبنائه، وتأخذ بأيديهم إلى ساحات التعايش والتعاون، وتقودهم إلى التكافل والتأزر، وتدلهم على منابع العرف والإحسان، وتبعث في نفوسهم المعاني السامية عن طريق الوقف وحبس العقارات والمنقولات على كل ما من شأنه تقدم الإنسانية وتحقيق وسائل الرقي والمدنية.

فالوقف في الإسلام من أعمال البر والقربات، وله أثر كبير في خدمة المجتمع، والتكافل بين أبنائه، ويؤدي إلى تنامي المؤسسات الخيرية، فيسد حاجة الفقراء، والمساكين، والأرامل، والعلماء، وطلاب العلم، والدعاة، وهو بذلك يؤدي إلى التكامل في المؤسسات الخيرية التي تلبى حاجة المجتمع من مساجد ومدارس وجامعات، ومستشفيات، ودور حضانة، ومساكن وغير ذلك مما يحتاجه المجتمع.

كما يسهم الوقف في تعزيز اقتصاد الدول والمؤسسات، فيعود عليها بالغلة التي تنفق منها على مصاريفها التشغيلية، في الجهة التي أنشئ الوقف عليها.

فالأوقاف تُؤمّن بها مصالح الأمة العامة والخاصة، وتحيا بها مشاريعها، وتنشط بها مؤسساتها، وتضمن بها حاجات أفرادها.

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله في مصارف المال (وأوجب لنفسه حقوقاً في الأموال على خلقه، ليعودوا بها على المحتاجين، ويدفع بها ضرورة المضطرين، وذلك في الزكاة والكفارات والندورات، وندب إلى الصدقات والضحايا والهيايا والوصايا والأوقاف والضيافات)^١ ومن هنا كان للوقف هذه الأهمية البالغة، وكان له أحكام مرعية سواء في إنشائه والحفاظ عليه، وصيانتته، وشروط الواقف والموقوف عليهم، واستثمار أموال الوقف، وأحكام استبداله.

١- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢٠١/١

لذا كان لا بدّ من بيان وتحديد مفهوم المصارف الوقفية، التي تتفق فيها أموال الوقف. وذلك تشجيعاً لأصحاب الخير والبر على وقف أموالهم، ليكونوا على بصيرة من أمرهم. وكذلك القائمين على المؤسسات الوقفية.

وبخاصة أن المصارف تعددت وتنوعت، وهي قابلة للتجديد والتنوع في كل وقت وحين حسب المستجدات والتطورات. وهذا مما يدل على تطور روح الشريعة التي تواكب وتجاوب مع الأحداث والوقائع.

لذا تقدمت بهذا البحث تحت عنوان: تحديد المصارف الوقفية في الشريعة الإسلامية (القديمة والحديثة).

سائلاً المولى عز وجل أن ينفع به فإنه ولي ذلك والقادر عليه صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من: مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وتوصيات وفهرسة. وقد جاء على النحو التالي:

المقدمة.

تمهيد في بيان فضل الوقف وأهميته.

المبحث الأول: تعريف المصارف الوقفية

المبحث الثاني: التصرف في غلة الأموال الموقوفة.

المبحث الثالث: المصارف الوقفية في القديم.

المبحث الرابع: المصارف الوقفية الحديثة.

الخاتمة.

توصيات.

فهرسة المصادر.

تمهيد

في فضل الوقف وأهميته

انبثقت فكرة الوقف من الأخلاق الإسلامية، ونبعت من الضمائر الإنسانية، حتى صار الوقف ميزة من ميزات نظام الإسلام العام، وسمة من سماته الأساسية، وقاعدة من قواعده الاجتماعية التي أثرت في عمارة وحضارة البلاد الإسلامية.

والوقف من أعظم سبل الخير، ومن أنفع طرق البر، فكان سبباً في تشييد الجوامع والمساجد، والكتاتيب والمدارس، وتوفير المنارات، وتحصيل العلوم والمعارف، وتحفيظ القرآن الكريم، وتدريس العلوم الشرعية، وتوصيل الخير والنفع لطبقات الموقوف عليهم.

والوقف يستهدف فائدة الجميع، وكان له دور أساسي في المؤسسات الاجتماعية في العالم الإسلامي على مر الأحقاب، فكان مصدراً للخيرات، ومنبعاً غزيراً يفيض بالبر والبركات.

فللوقف أهمية كبيرة وفضل عظيم، فهو الصدقة الجارية التي لا تقطع حتى بعد موت المتصدق، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".^٢

وقال صلى الله عليه وسلم: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شبعه ورئيه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة".^٣

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته".^٤

وكان صلى الله عليه وسلم يرشد أصحابه إلى الوقف ويحثهم عليه، روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها". قال: تصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول".^٥

٢- أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ص ٧١٢، رقم ١٦٣١.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير. باب من احتبس فرساً، ص ٥١٢، رقم ٢٨٥٢.

٤- أخرجه ابن ماجه في سننه في المقدمة باب ثواب معلم الناس الخير، ص ٦٠، رقم ٢٤٢. قال المنذري واسناده حسن. الترغيب والترهيب ١/١٩٦.

٥- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشروط. باب الشروط في الوقف، ص ٤٩٠، رقم ٢٧٢٧. ومسلم في الوصية باب الوقف، ص ٧١٢، رقم ١٦٣٢.

ولم يقتصر الرسول صلى الله عليه وسلم على بيان فضل الوقف وحث أصحابه وإرشادهم إليه، بل طبقها بنفسه وأوقف الأوقاف من ماله، فعن عمرو بن الحرث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم -أخي جويرية بنت الحرث- قال: "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة".^٦

قال ابن حجر في فتح الباري: "أنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف".^٧

وكذلك أورده النسائي وجعله أول حديث في كتاب الأحباس.^٨

ولذلك أجمع الصحابة رضي الله عنهم على مشروعية الوقف وفضله ووقفوا الأوقاف. قال القرطبي رحمه الله: "إن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة".^٩ وقال ابن حزم: "جملة صدقات الصحابة بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد".^{١٠} حتى ورد عن جابر أنه قال: ما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة موقوفة لا تشتري ولا تورث ولا توهب.^{١١}

وترجع أهميته وفضله إلى أنه باب واسع من أبواب الخير:

- ١- يعود على فاعله بالأجر الكبير والثواب العظيم كما جاء في الأدلة.
 - ٢- يعود بالمنفعة والخير على أولاده إن جعل الوقف على ذريته.
 - ٣- يعود بالمنفعة على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، وعلى أقاربه وأرحامه.
 - ٤- يعود بالمنفعة على أي جهة من جهات البر، وعلى كل من يلي ذلك الوقف أو يشارك فيه.
- وهكذا تتسع منافع الوقف وفوائده مما يبرز أهميته والحاجة إليه في شتى المجالات يقول ابن الهمام "ومحاسن الوقف ظاهرة وهي الانتفاع الدارّ الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية والمحتاجين من الأحياء والموتى لما فيه من إدامة العمل الصالح كما في الحديث المعروف"^{١٢}
- ومما لا شك فيه أن نظام الوقف في الإسلام قد أدى دوراً بارزاً في إقامة مجتمع إسلامي حضاري يحتذى به، تجلت فيه روح الأخوة الإسلامية.

٦- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا، باب الوصايا، ص ٤٩٠، رقم ٢٧٢٩.

٧- فتح الباري ابن حجر ٤٥٢/٥.

٨- سنن النسائي كتاب الأحباس، ص ٥٥٩، رقم ٣٥٩٤.

٩- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٦/٣٢٩.

١٠- المحلى ١٠/١٨٨.

١١- المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة ٦/١٨٥، نهاية المحتاج، الرملي ٥/٣٥٩.

١٢- فتح القدير ٦/٢٠٠.

المبحث الأول

تعريف المصارف الوقفية

المصارف لغة: جمع مصرف وهو اسم مكان من صرف يصرف صرفاً. ومن معاني الصرف في اللغة الإنفاق، يقال: صرفت المال أي أنفقته.^{١٣}

وفي الاصطلاح: يستعمل الفقهاء كلمة الصرف ويريدون بها: جهة صرف المال، ومحل إنفاقه. يقول الحصكفي: ومصرف الجزية والخراج... مصالحننا، كسد ثغور وبناء قنطرة وجسور، وكناية العلماء. ويقول ابن عابدين: مصارف بيت المال القضاة والعاملين، وكل من فرغ نفسه لعمل المسلمين.^{١٤}

ويقول الفقهاء: مصارف الزكاة ثمانية أصناف: الفقراء والمساكين والعاملين عليها...^{١٥} ويقول الآبي: مصرف الزكاة هو مكان صرفها^{١٦} وعلى ذلك فمصرف الوقف هو جهة صرفه ومحل إنفاقه، وهو الموقوف عليه.^{١٧}

ويمكن القول: بأن مصارف الوقف هي المصارف الشرعية، وهي ما كان على برٍّ وقربة لله تعالى. تتفق على الموقوف عليهم.

وبذلك يكون المعنى الاصطلاحي للمصرف لا يخرج عن المعنى اللغوي لأن من المعاني اللغوية للمصرف الإنفاق.

المبحث الثاني

التصرف في غلة الأموال الموقوفة.

الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة، والثمرة أو الغلة إنما هي نماء للأصل فمن يستحق أن يصرف له هذا النماء؟ فيه مطالب:

المطلب الأول: الأصل في الغلة وما يستثنى من ذلك.

من وقف وقفاً صحيحاً فقد صارت بذلك جميع منافعه للموقوف عليه وزال عن الواقف ملكه ومملك منافعه، فلم يجز أن ينتفع بشيء، لكن يستثنى منه ما يلي:

١٣- لسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط مادة: صرف.

١٤- حاشية ابن عابدين ٢/٢٨٠.

١٥- المغني لابن قدامة ٦/٤٥٥.

١٦- جواهر الإكليل على مختصر الخليل ١/١٢٨.

١٧- المصطلحات الوقفية لمجموعة من الباحثين مادة: مصرف ص: ٢١٩.

- أولاً: أن يكون قد وقف شيئاً للمسلمين فيدخل في جملتهم، كأن يقف مسجداً فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله أن يدفن فيها، أو بئراً للمسلمين فله السقيا منها.
قال ابن قدامة: ”لأنعلم في هذا كله خلافاً“^{١٨}.
- ثانياً: أن يشترط عند وقفه أن يأكل منه فيكون له مقدار ما يشترط. لكن هل له أن يشترط وهل يصح الوقف معه؟ اختلف العلماء فيه على قولين:
القول الأول: أنه يجوز الوقف معه، وبه قال أبو يوسف والإمام أحمد وهو القول المقابل للأصح عند الشافعي^{١٩} واحتجوا بما يلي:
١. بما ورد أن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ”أن يأكل أهلها منها بالمعروف غير المنكر“^{٢٠}.
٢. وما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقته^{٢١} وجه الدلالة: أن المراد بالصدقة الموقوفة ولا يأكل منها إلا بالشرط فدل على صحته.
٣. أن عمر رضي الله عنه قال في كتاب وقفه: ولا بأس على من وليها أن يأكل منها أو يطعم. صديقا غير متمول فيه^{٢٢}. وكان الوقف في يده إلى أن مات.
٤. أنه إذا وقف وقفاً عاماً كالمساجد والسقايات كان له الإنتفاع به فكذلك ها هنا^{٢٣}.
٥. أن مقصود الواقف القربة وفيه الصرف على نفسه ذلك. لقوله صلى الله عليه وسلم ”إبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك“^{٢٤}.
القول الثاني: إن اشتراط الواقف أن يأكل من وقفه غير جائز. وبه قال محمد بن الحسن والإمام مالك والشافعي في الأصح من مذهبه^{٢٥}.
وعما احتجوا به: أن الوقف تبرع على وجه التملك، فاشتراط الغلة أو كلها لنفسه يبطله، لأن التملك من نفسه لا يتحقق فصار كالصدقة المنفذة.^{٢٦}

١٨- المغني مع الشرح الكبير ٦/٢١٥.

١٩- الهداية ٢/٢٠ نهاية المحتاج ٥/٣٦٧ والمغني مع الشرح ٦/٢١٥.

٢٠- أخرجه ابن أبي شيبة المصنف ٦/٢٥٢ كتاب البيوع والأقضية .

٢١- قال في نصب الراية للزيلعي بعد أن أورده قلت غريب ٣/٤٧٩.

٢٢- سبق تخريجه.

٢٣- المغني مع الشرح ٦/٢١٦.

٢٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الإيتاء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، ص ٤٠٢ رقم ٩٩٧.

٢٥- الهداية ٢/٢١، جواهر الإكليل ٢/٢٠٦، نهاية المحتاج ٥/٣٧٦.

٢٦- الصدقة المنفذة هي مقابل الموقوفة الأصل المقصود الصدقة المعهودة .

بأن يتصدق على فقير بمال ويسلمه إليه على أن يكون بعضه له فلم يجز إذا لم يكن مملوكاً على هذا التقدير إلا ما وراء ذلك القدر فكذا في الصدقة الموقوفة.
أو نقول: إذا اشترط لنفسه من الغلة فكأنه ملك نفسه ملكه، وهذا تحصيل الحاصل وهو ممتنع .

الترجيح: والراجح والله أعلم هو القول بالجواز، فيجوز للواقف أن يستثني لنفسه من الغلة، وما احتج به من ذهب إلى خلافه، فيجاب عنه، بأن استثناء الواقف لنفسه من الغلة لا يعد تمليكاً من نفسه لنفسه، بل هو إبقاء لبعض ما يملكه في ملكه، ولو سلم فليس بتحصيل حاصل لأمر:

١. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها^{٢٧} فأخرجها عن ملكه بالعتق وردّها بالشرط فدل على عدم إمتناعه^{٢٨}.
٢. استحقاق الشيء وفقاً غير استحقاقه ملكاً .

• **ثالثاً:** إذا اشترط أن يأكل أهله من وقفه صح الوقف والشرط^{٢٩}.

لما روى ابن أبي شيبة: أن في صدقة النبي صلى الله عليه وسلم: يأكل منها بالمعروف غير المنكر^{٣٠}.

المطلب الثاني: كيفية تقسيم الغلة على من عينه الواقف .

غلة الوقف غير ما استثنى مما سبق تكون على من عينه الواقف، فيرجع فيه الى صيغة الواقف، فإن ذكر ما يدل على الترتيب فيرتب حسب لفظه، وإن لم يذكر ما يدل على الترتيب فإن الغلة تقسم على من ينطبق عليه الإسم أو الوصف.

فإن وقف على قوم وأولادهم وعقبهم ونسلهم كان الوقف بين القوم وأولادهم ومن حدث من نسلهم على سبيل الإشتراك إن لم تقترن به قرينة تقتضي الترتيب، لأن الواو تقتضي التشريك فيشارك الآخر الأول وإن كان من البطن العاشر.

وإن رتب فقال: وقفت على هؤلاء القوم ثم أولادهم ثم أحفادهم فيكون على ما شرط ولا ولا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض البطن كله^{٣١}.

لكن يشترط أن يكون مصرف الغلة على بر كالفقراء والمساكين، وكل آدمي معين مسلماً كان

٢٧- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر، ص٧٦٢، رقم ٤٢٠٠ .

٢٨- فتح الباري ٥/ ٤٧٢ .

٢٩- المغني مع الشرح ٦/ ٢١٦ .

٣٠- سبق تخريجه.

٣١- المغني ومعه الشرح ٦/ ٢٢٠-٢٢٢. وفيه تفصيل ولكن المقصود الإشارة فقط.

أو ذمياً، لأن في كل كبد رطوبة أجراً، إلا ما استثناه الشارع كالحربي مثلاً.
ولا يجوز أن تصرف إلى غير البر فلا يجوز على الكنائس، أو طباعة التوراة أو الإنجيل وكل
كتاب ينال في الإسلام، ولا على من لا يملك كالميت ونحو ذلك.^{٢٢}

المطلب الثالث: حكم الوقف المنقطع ومصرفه.

إذا انقطعت جهة مصرف الوقف التي عينها الواقف، كأن يقف على فئة معينة فتتقرض ولم
يكن عين أحداً بعدها، ففي صحة هذا الوقف خلاف، وذلك أن الوقف إما أن يكون معلوم الابتداء
والانتهاء غير منقطع، مثل أن يجعل على المساكين أو على طائفة لا يجوز بحكم العادة إنقراضهم
فهذا صحيح بالإتفاق. وإما أن يكون غير

معلوم الانتهاء، مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره. بعدهم
للمساكين ولا لجهة غير منقطعة وهذا اختلف العلماء في صحته.

فذهب الإمام مالك وأبو يوسف والشافعي في أحد قوليه وأحمد إلى صحة الوقف حينئذ.^{٢٣} وذهب
أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي في القول الآخر إلى عدم صحة الوقف.^{٢٤}

فمن قال بعدم الصحة فينهي الأمر بذلك، وأما من قال بصحة الوقف فيبقى البحث فيما إذا
انقطعت الجهة المعينة أين يكون مصرف غلة الوقف بعدها؟

اختلف قول من صحح الوقف في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: يرتفع الوقف ويعود ملكاً للواقف أو إلى ورثته إن كان مات، وهذا قول عند
الشافعية ورواية عن أحمد.^{٢٥}

وعلوا لهذا بأن بقاء الوقف بلا مصرف متعذر وإثبات مصرف لم يذكره الواقف تعد فتعين
ارتفاعه.^{٢٦}

القول الثاني: يبقى وقفاً وهذا مذهب المالكية والأظهر عند الشافعية، ورواية عن أحمد هي
المذهب.^{٢٧} وعلل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأمر:

١- أن وضع الوقف الدوام والتأبيد كالمعتق .

٢- أن الملك زال عن المالك بالوقف فلا يعود ملكاً.

٢٢- الكافي لابن قدامة ٤٤٩/٢-٤٥٠ بتصرف.

٢٣- مواهب الجليل ٢٩/٦ فتح القدير ٢١٣/٦. نهاية المحتاج ٣٧٣/٣. المغني مع الشرح ٢٢٩/٦.

٢٤- فتح القدير ٢١٣/٦. نهاية المحتاج ٣٧٣/٣.

٢٥- روضة الطالبين ٢٢٦/٥. المبدع لابن مفلح ٣٢٦/٥.

٢٦- نهاية المحتاج ٣٧٣/٥.

٢٧- مواهب الجليل ٢٩/٦. روضة الطالبين ٢٢٦/٥. المبدع ٣٢٦/٥.

٢- أن مقتضى الوقف الثواب على التأييد فحمل فيما سماه على ما شرطه وفيما سكت عنه على مقتضاه ويصير كأنه وقف مؤبد ويقدم المسمى على غيره .

والراجع والله أعلم هو القول الثاني وأما قوله: إن إثبات مصرف لم يذكره الواقف بعيد، فغير مسلم، لأن مقتضى الوقف حبس الأصل وتسبيل الثمره على التأييد، لما ورد في الحديث أنه لا يباع أصله ولا يوهب ولا يورث، فهذا يدل على أنه لا يعود ملكاً بأي وجه من وجوه التملك، ثم إن المقصود من الوقف نفع المحتاج وثواب الواقف، وهذا يتحقق في الوقف المنقطع الآخر بصرف غلته بالاجتهاد، ولا يمنع تعيينه من الواقف تطبيق الحكم الشرعي فيه وهو التأييد .

والقائلون بهذا القول مع اتفاقهم على بقاء الوقف إلا أنهم اختلفوا في مصرفه بعد انقطاع المصرف الذي عينه الواقف، ولهم فيه عدة أقوال أذكرها باختصار:

القول الأول: يكون مصرف الوقف المنقطع إلى أقرب الناس إلى الواقف وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية في الأظهر وأحمد في رواية^{٣٨}

القول الثاني: يكون مصرف غلة الوقف المنقطع إلى المساكين وبه قال أبو يوسف وهو وجه عند الشافعية ورواية في مذهب الإمام أحمد .^{٣٩}

القول الثالث: يصرف إلى المصالح العامة وهذا وجه عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد.^{٤٠}

القول الرابع: يصرف إلى مستحقي الزكاة وهذا وجه عند الشافعية .^{٤١}

القول الخامس: يجعل في بيت مال المسلمين وهذا رواية عن الإمام أحمد .^{٤٢}

والذي يترجح لدي أن يوضع النماء والغلة حيث المصلحة، وهي تختلف بحسب الزمان والمكان والحال والله أعلم.

المطلب الرابع: إذا وقف وقفاً ولم يعين مصرفه.

اختلف العلماء في صحة الوقف فيما إذا قال الشخص: وقف ولم يعين جهة، ثم إن القائلين بصحة الوقف حينئذ اختلفوا في مصرف الوقف، واختلفوا في هذا مبني على ما تقدم في مصرف الوقف المنقطع. وسأعرض الخلاف في صحة الوقف باختصار .

٣٨- جواهر الإكليل ٢/٢٠٧. روضة الطالبين ٥/٢٢٦. المغني مع الشرح ٦/٢٢٩.

٣٩- فتح القدير ٦/٢١٢. روضة الطالبين ٥/٢٢٦. المغني مع الشرح ٦/٢٢٩.

٤٠- روضة الطالبين ٥/٢٢٦. المغني مع الشرح ٦/٢٢٩.

٤١- روضة الطالبين ٥/٢٢٦.

٤٢- المغني مع الشرح ٦/٢٢٩.

القول الأول: إن الوقف يصح ولو لم يعين مصرفاً وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية وهو قول المالكية ومقابل الأظهر عند الشافعية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.^{٤٣} واحتجوا بما يأتي :

- أنه إزالة ملك على وجه القرية، فوجب أن يصح مطلقاً كالأضحية والوصية.
 - أن ما أطلق من كلام الأدميين يحمل على المعهود في الشرع وقد أمكن ذلك هنا فلا يبطل.
- القول الثاني: إن الوقف يبطل إذا لم يعين مصرفاً وإليه ذهب بعض الحنفية وهو الأظهر عند الشافعية.^{٤٤} واحتجوا بالآتي :

١. أن الوقف تمليك فلا يصح مطلقاً، كما لو قلت بعت داري ووهبت مالي، إذ إن الوقف تمليك للمنافع فلا بد من ممتلك معين.
٢. أن جهالة المصرف كقوله مثلاً وقفت على من شاء الله أو على من شئت ولم يعينه عند الوقف تبطله، فعدمه أولى.

والراجع هو القول الأول، وما احتج به من قال بعدم الصحة، فجوابه بالفرق بين البيع والهبة وبين الوقف، فإن الأول تمليك على سبيل المعاوضة ليست في أصلها من القرب فلا بد من التعيين فيها، بخلاف الوقف فهو إزالة ملك على وجه القرية ورجاء الثواب، وهذا مصارفه معلومة في الشرع فلا جهالة إذن.

المبحث الثالث

المصارف الوقفية في القديم

المقصود بمصارف الوقف المصارف الشرعية، وهي ما كان برّاً وقرية لله تعالى، وأما الأوقاف التي تخالف الشرع فهي خسار بل وبال على أصحابها.

ولقد نشأ الوقف في رحاب الإسلام ومصاحباً لنشوء الدولة الإسلامية، ثم رافقها في كل مراحل وجودها يدعمها مادياً ومعنوياً في أداء رسالتها الحضارية، ولقد كان المسجد النبوي أول عمل وقفي أعلنت به الدولة الإسلامية عن وجوده عمرانياً وتطور الأمر بالوقف حتى صار مكوناً من مكونات النشاط الاجتماعي في المجتمع المسلم، ثم توسع في التطبيقات بناء على بروز حاجات اجتماعية اقتضت أن يوفر لها الوقف موارد مالية دائمة وثابتة.

فالدارس للوقف في الحضارة الإسلامية على امتداد العصور الماضية يعجب من التنوع الكبير في مصارف الأوقاف، فكان هناك تلمس حقيقي لمواطن الحاجة في المجتمع لتسد هذه الحاجة من

٤٣- فتح القدير ٦/٢٠٢، المدونة ٦/١٠١، روضة الطالبين ٥/٣٢١، كشاف القضاء ٤/٢٥٣.

٤٤- روضة الطالبين ٥/٢٣١.

مصارف غلال الأوقاف.^{٤٥}

ويمكن أن تعد مصارف الأوقاف تلبية فورية لحاجة من حاجات المجتمع وأفراده وفق المرحلة الحضارية التي يعيشها، ووفق الظرف الاجتماعي الذي نشأ فيه الوقف، وحددت مصارفه. وعلى الرغم من كثرة الأوقاف وتعدد صورها وأنواعها ومصارفها، إلا أنه يمكن تصنيف الأوقاف وفق مردودها على المستفيدين منها أو بناء على مصاريفها التي حددها الواقفون إلى الأصناف الثلاثة الآتية. وهي مرتبة بحسب غلبتها وكثرتها على النحو الآتي:

١. وقف ديني وثقافي يراد منه أن يسند وظائف المؤسسات الدينية كالوقف على الحرمين الشريفين والمساجد عموماً، أو الوظائف العلمية كالمدارس والمعاهد التعليمية والمكتبات، وهذا النوع من الأوقاف هو الأظهر على مستوى العالم الإسلامي زماناً ومكاناً.
٢. وقف اجتماعي يوفر أرصدة مالية للقيام بوظائف اجتماعية وحضارية عديدة ومن ذلك رعاية الأيتام والمرضى وأبناء السبيل والمحتاجين وعلاجهم ورعايتهم، وغيرها من سد الحاجات التي يحتاجها كل مجتمع وفق المرحلة التي يعيشها.
٣. وقف أهلي يراد منه توفير دخل ثابت لقرابة الواقف ولذريته خصوصاً، وهذا النوع من الأوقاف هو الأقل، وهناك العديد من الدول المعاصرة منعت هذا النوع من الأوقاف كمصر وسوريا والعراق.

ومن خلال هذه الأقسام الثلاثة تنمى الواقفون في تحديد مصارف أوقافهم وفق الاحتياجات التي كانت تماس متطلبات الحياة في المجتمع وجوانب تكميلية لا غنى عنها فمثلاً نجد أوقافاً خصصت مصارفها للعلم وطلبته والمدارس والجامعات، ومستلزمات التعليم وأدواته وهي الأظهر على مر التاريخ الإسلامي.^{٤٦}

ومن مصارف الوقف في القديم ما يأتي :

١- الأسرى :

وقفت الوقوف لفك الأسرى من المسلمين الذين أسرهم الأعداء ، والملاحظ أن أكثر هذه الوقوف كانت حين كانت الحروب الصليبية وما بعدها. ومن النماذج على ذلك :

القاضي عبد الرحيم البيساني ببغداد أوقف وقوفاً على الصدقة وفك الأسرى.^{٤٧}

وذكر ابن كثير في البداية والنهاية أنه كان لعبد الرحيم بن القاضي الأشرف والذي عمل

٤٥- توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع. د. عبد الله ناصر السدحان.

٤٦- الوقف في الشريعة الإسلامية لمحمد أحمد صالح ص ١٧٩.

٤٧- فتح القدير ٢٠٢/٦.

كاتباً أيام الفاطميين وصلاح الدين بديوان الإنشاء أوقاف على تخليص الأسارى من يد
النصارى.^{٤٨}

٢- الأَطباء :

قال ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب في أحداث سنة ٦٢٨ هـ . وفيها المهذب عبد الرحيم
بن علي بن حامد الدمشقي شيخ الطب وقف المدرسة التي بالصاغة العتيقة على الأطباء.^{٤٩}

٣- الأَقارب:

عن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل فقال: يا
رسول الله، إن أحب أموالي إليّ بيرحاء وإنما صدقة لله أرجو برها وذخرها فضعها يا رسول الله
حيث أراك الله .فقال: ” بخ لذك مال رابح، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين .فقال أبو طلحة: أفعل
يا رسول الله فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه“.^{٥٠}

٤- الأَوْلاد:

قال الحميدي: تصدق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بربعه عند المروة على ولده،^{٥١}

٥- الأَيّام:

ذكر ابن العماد الحنبلي في ترجمة نور الدين محمود زنكي سنة تسع وستين وخمسائة أنه
بنى المكاتب للأيتام ووقف عليها الأوقاف.^{٥٢}

٦- أبناء السبيل:

قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر لما أراد أن يتصدق بماله ” تصدق بأصله لا يبيع ولا يوهب
ولا يورث ولكن ينفق ثمره“ فتصدق به عمر فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين وابن
السبيل والضيف، يأكل بالمعروف أو يوكل صديقاً غير متمول به“.^{٥٣}

٧- أتباع المذاهب:

يلاحظ كثرة الوقف على أتباع المذاهب الأربعة أو بعضها، إما ممن ينتسب إلى مذهب على
مذهبه أو من عالم أو غني يقف على مذهبين أو المذاهب الأربعة بل تجد بعض علماء الشافعية يقف
على أتباع مذهب الإمام أحمد مما يدل على عدم التعصب لمذهبه.

٤٨- البداية والنهاية ٢٣/١٢

٤٩- شذرات الذهب ٥ / ١٢٧

٥٠- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة .باب الزكاة على الأقارب، ص٢٥٧، رقم ١٤٦١ مطولا.

٥١- المغني لابن قدامة ٨/ ١٨٥.

٥٢- شذرات الذهب ٤/ ٢٢٨.

٥٣- سبق تخريجه.

ومن الأمثلة على ذلك. أبو البركات أحمد بن عبد الله الحنبلي أوقف داراً له في بغداد على أصحاب أحمد بن حنبل^{٥٤}

وقاضي القضاة كمال الدين محمد بن عبد الله الموصلبي الشافعي أيام نورالدين زنكي اشترى قرية الهامة وأوقف نصفها على الحنابلة والمقادسة، ونصفها الآخر على فك الأسرى.^{٥٥}

والمستنصر بالله بنى مدرسة في بغداد وأوقفها على المذاهب الأربعة.^{٥٦}

والملك الظاهر بيبرس بنى مدرسة للشافعية والحنفية وأوقف عليها أوقافاً كثيرة.^{٥٧}

٨- إعمار الأوقاف:

قرر الفقهاء أن نفقة إعمار الوقف تكون من حيث شرط الواقف فإن لم يكن عين مصدراً فإنها تكون من غلته.^{٥٨}

٩- البر:

الأصل أن الوقف لا بد أن يكون على البر ووجوهه كثيرة. ومنها على سبيل المثال كما في قوله تعالى: (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین وأتى المال على حبه ذوي القربى والیتامى والمساکین وابن السبیل والسائلین وفي الرقاب). (البقرة آية ١٧٧)

وفي شذرات الذهب أن بهاء الدين إبراهيم بن شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الدمشقي أوقف أوقافاً على وجوه البر.^{٥٩}

١٠- الوقف على البلاد المقدسة:

ورد في كتب التاريخ والتراجم والأدب وغيرها من كتب التراث جملة من الأخبار التي تفيد بوجود أوقافاً كثيرة على البلاد المقدسة مثل مكة والمدينة أو على المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، ومن ذلك:

ذكر ياقوت الحموي في معجم الأدياء أن أحمد بن عبد الوهاب بن هبة الله مؤدب الخلفاء وقف وقوفاً على مكة والمدينة.^{٦٠}

٥٤- شذرات الذهب ٩٧/٤.

٥٥- المصدر نفسه ٢٤٢٠/٤.

٥٦- المصدر نفسه ٢٠٩/٥.

٥٧- المصدر نفسه ٣٥٠/٥.

٥٨- المغني لابن قدامة ٢٣٤/٨.

٥٩- شذرات الذهب ٥٤/٦.

٦٠- معجم الأدياء، ياقوت الحموي ٤٦٥/١.

وأقف الملك الصالح بن محمد بن قلاوون ناحية سردوس على كسوة الكعبة.^{٦١}
 وذكر ابن كثير أن صلاح الدين الأيوبي أوقف أوقافاً على المسجد الأقصى وقبة الصخرة
 والمدارس بالقدس بعد استعادتها من الإنزنج.^{٦٢}

١١- التزويج:

من الأوقاف التي وجدت سنة ٨٧٨ هـ وقف تزويج الأيامي يعطى كل من تزوج من فقراء
 الحنابلة.

١٢- الثغور: (جمع ثغر وهو الموضع الذي يكون حداً بين بلاد المسلمين والكفار).

أوقف الخليفة المقتدر ما غلته تسعون ألف دينار على الحرمين وعلى الثغور وأنشأ ديواناً
 للوقف سماه ديوان البر.

١٣- الجيش:

زين الدين عبد الباسط خليل بن إبراهيم الدمشقي ت ٤٥٨ هـ ناظر الجيوش بالديار المصرية
 يقف ووقفاً على الجيش والمدارس بالحرمين والقدس ومصر ودمشق.^{٦٣}

١٤- الضعفاء:

في بعض روايات وقف عمر رضي الله عنه أنه تصدق على الضعفاء والمساكين وابن السبيل.^{٦٤}
 ومعلوم أن الوقف عليهم هو من وجوه البر .

١٥- العلماء:

الإمام النيسابوري عبد الملك بن أبي عثمان بن محمد بن إبراهيم يوقف أوقافاً على الفقراء
 وخرانة كتب العلماء.^{٦٥}

١٦- الفقراء والمساكين:

تقدم فيه حديث وقف عمر رضي الله عنه من صحيح البخاري وفيه الفقراء والمساكين.

١٧- المدارس الشرعية:

عثمان بن صلاح الدين الأيوبي يبني المدرسة العزيزية بدمشق ويوقف عليها الأوقاف.^{٦٦}

٦١- الدرر الكامنة لابن حجر ٣٠٣/٢.

٦٢- البداية والنهاية ٢٢٦/١١.

٦٣- النجوم الزاهرة ٥٥٢/١٥.

٦٤- سير أعلام النبلاء ١٥٩/١٢ .

٦٥- المصدر نفسه ٢٥٧/١٧.

٦٦- وفيات الأعيان ٢٧٠/٣.

١٨- المساجد:

لم يزل المسلمون قديماً وحديثاً يبنون المساجد ويقفون الأوقاف على مرافقها من إنارة وفرش وسقاية وغيرها. والأمثلة على ذلك كثيرة.^{٦٧}

١٩- المسلمون:

الأصل في الأوقاف أو غالبها أن تكون على المسلمين أو على فئة منهم، ولكن قد يكون الوقف على عموم المسلمين ومن ذلك:

لما فتح عمر رضي الله عنه الفتوح جعل أرض الغنيمة -أرض العنوة- وقفاً على المسلمين بأن وضع عليها الخراج كما ذكر الفقهاء.

٢٠- المصحات والمستشفيات:

يلاحظ أن الأوقاف على المصحات والمستشفيات (البيمارستان) كثيرة فهذه توقف عليها الأوقاف المغلة ومن أمثلته:

نورالدين محمود بن زكي بنى بيمارستاناً ومدرسة ودار حديث في دمشق وأوقف عليها الأوقاف.^{٦٨}

وبنى الملك المنصور بيمارستاناً في القاهرة وقرر لها وقفاً مقداره في السنة أربعون ألف مثقال من الذهب.^{٦٩}

٢١- المقابر:

المقصود بالوقف على المقابر هبة الأرض وجعلها وقفاً للدفن ووقف الأوقاف لعمل اللين وحضر القبور وتهيئتها ما يحتاج إليه لدفن الميت، وأما الوقف على القبور لبناء المشاهد عليها وإنارتها والقراءة عليها فكله من البدع المحدثه .

٢٢- الموالى:

وفي هذا دلالة على رحمة المسلمين بمواليهم من العبيد والإماء فقد وقفت عليهم الوقوف ومن ذلك:

كان عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الإدريسي المكناسي المتوفى ١٠٨٥هـ يقف العبيد ويوقف عليهم الأوقاف. وأوقاف السلیمانانية بدمشق كانت للمعتقين من العبيد وذرائعهم.^{٧٠}

٦٧- ينظر مثلاً وفيات الأعيان ١٢٨/٣ ، شذرات الذهب ٢٦١/٣.

٦٨- شذرات الذهب ٢٣٠/٤.

٦٩- زبدة كشف الممالك ، خليل بن شاهين الظاهري ص: ٢٩.

٧٠- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٣٧٤/٢.

٢٣- أهل البيوتات وذوو الأقدار :

قد تصيب بعض عليّة القوم مصائب وكوارث ، وتأبى عليهم نفوسهم وأقدارهم أن يسألوا الناس، فزاعى بعض أصحاب الأموال هذا الجانب وأوقفوا الأوقاف في هذا المصرف ليقبلوا بها ذوي الأقدار عثراتهم. ومن الأمثلة عليه:

أوقف حميد بن عبد الحميد الطوسي ضياعاً على أهل البيوتات وذوي الأقدار غلتها مائة ألف دينار أيام المأمون.^{٧١}

٢٤- أهل الحديث:

الوقوف على أهل الحديث الذين يعتنون بالسنة كثيرة في المصادر، مما يدل على عناية الأمة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل أهل العلم وأهل المال وأهل السلطان ومن أمثلته : ملك الديار المصرية والشام ناصر الدين محمد بن العالي بنى في القاهرة سنة ٦٣٥ هـ دار حديث ورتب لها وقفاً جيداً.^{٧٢}

ولأحمد بن طولون أوقف جزيلة على دار بناها لأهل الحديث.^{٧٣}

٢٥- تأليف الكتب:

من الأوقاف التي وجدت سنة ٨٧٨ هـ وقف يسمى وقف الأعراض ويعطى منه كل من ألف كتاباً على مذهب الإمام أحمد. وقياساً عليه في هذا الزمان لو وقفت الوقوف التي يؤخذ من ريعها الأبحاث النافعة للمسلمين سواء في أحكام الشرع أم في البحوث الطبية والهندسية وسائر ما ينتفع به المسلمون حقيقة.

٢٦- تعليم القرآن الكريم:

وقفت الوقوف لتعليم القرآن الكريم والتشجيع على تعليمه وبناء الدور له، ومما يجدر بالملاحظة أن بعض هذه الأوقاف مخصص لمن تعلم القرآن ممن لم يسبق لهم تعلمه من الشيوخ والكهول حتّى لهم على استدراك أعمارهم بعظيم ينفعهم.

٢٧- الحجر الصحي:

ذكر الفقيه المالكي أبو عبد الله محمد بن حسون بن أيوب المزجلوي في معرض جوابه عن أسئلة وجهت إليه أن من الأحباس بقعة كان القصد من وقفها الأضرأ بالجذام إذا كثروا ليكونوا بناحية عن الناس لئلا يضرروا بالناس.^{٧٤}

٧١- زبدة كشف الممالك ص: ٢٩.

٧٢- شذرات الذهب ١٧٢/٥.

٧٣- البداية والنهاية ١١/١٠٢.

٧٤- المعيار المعرب لأحمد بن يحيى الونشريسي ٧/٣٨.

٢٨- دور الضيافة:

وهذا المصرف أعم من مصرف أبناء السبيل ومن الأمتلة عليه أن الخليفة المستنصر أحيا أرضاً وأوقفها على دور ضيافة الفقراء في بغداد.

٢٩- رصف الطرق وتعديلها:

ذكر ابن بطوطة في رحلته عند حديثه عن أوقاف دمشق أن من المصارف أوقافاً على تعديل الطريق ورصفها قال: لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبه يمر عليهما المترجلون ويمر الركبان بين ذلك.^{٧٥}

٣٠- سقاية الماء وتوفيره:

سقاية الماء تشمل حفر الأنهار والآبار، وإجراء العيون وفتح القنوات وإيصال المياه إلى مواضع حاجة الناس إليها، وتوفير آلات استخراج هذه المياه، وهذا سبيل قديم قدم حاجة الناس إلى الماء ومن حين شرع الوقف. ومن ذلك أن عثمان رضي الله عنه اشترى بئر رومة ووقفها على المسلمين وفي بعض روايات البخاري أنه قال لما حوَّصر أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أستم تعلمون أن رسول الله قال: "من حضر بئر رومة فله الجنة فحضرتها".^{٧٦}

٣١- سكن الحجيج وإطعامهم وسقيهم:

أوقف عمر بن الخطاب داره التي في مكة على الحجاج. وتصدق عمر بن العزيز بداره على الحجاج والمعتمرين. وأوقف المغيرة ضيعة له لعمل طعام بمنى أيام الحج.^{٧٧} وأوقفت رملة بنت عبد الله بن عبد الملك بن مروان داراً بمكة يسقى فيها الشراب للحجيج.

٣٢- العاجزون عن الحج:

ذكر ابن بطوطة في رحلته في حديثه على الأوقاف في دمشق أن منها أوقافاً على العاجزين عن الحج يعطى لمن يحج عن الرجل منهم كفايته.^{٧٨}

٣٣- في سبيل الله:

في صحيح البخاري عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله".^{٧٩}

٧٥- تحفة النظار ١/١١٨.

٧٦- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا ، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً ، ص ٤٩٩ ، رقم ٢٧٧٨.

٧٧- أخبار مكة ٢/٢٦٣.

٧٨- تحفة النظار ١/١١٨.

٧٩- صحيح البخاري كتاب الزكاة ، باب قول الله وفي الرقاب والغارمين ، ص ٢٥٨ ، رقم ١٤٦٨.

٣٤- المحاويع والأرامل :

كان لنور الدين زنكي أوقف داره على جميع أبواب الخير وعلى الأرامل والمحتاجين.^{٨٠}

٣٥- مدارس الطب:

عبد الرحيم بن علي الداخور (الطبيب) أوقف داره في دمشق مدرسة للطب.

٣٦- المراصد الفلكية:

عين هولوكو التتري نصير الدين الطوسي على المراصد الفلكية وعلى أوقافها في مختلف

البلاد.^{٨١}

هذه المصارف الوقفية قد تعددت وتوعدت حسب الظرف الاجتماعي. ولعل مما ساعد على التوسع فيه بشكل عام سهوله تنفيذه، ولأن نظام الوقف يتميز عن أي مشروع خيري آخر بخصائص وميزات متعددة قد لا توجد في المشاريع الخيرية الأخرى، وهذه المزايا أكسبته تلك الحيوية التي استمر أثرها في الأمة الإسلامية على مدى قرون طويلة. ومن أهم هذه الميزات والخصائص دوام الأجر وعدم انقطاعه طالما بقيت العين الموقوفة نافعة، وأيضاً اهتمام الإنسان المسلم بالعمل الخيري ورغبته فيما عند الله واستشعاراً منه بهوم الآخرين وحرصه على تخفيف المعاناة عن إخوانه المسلمين ونفعهم.

وقد كثرت الأوقاف في العصور الأولى، ولعل من أسباب كثرتة واتساعه حسن الإشراف عليه وتنظيمه. لأنه كان الغالب في الإشراف على الأوقاف في السابق تحت نظر القضاة. وهذا مما يزيد من ثقة المجتمع في أن أوقافهم بأيدي أمينة.

ويشار هنا إلى أنه متى خفت أو انعدمت مراقبة الأوقاف ومتابعة عوائدها وتنظيم أمورها، فإن ذلك مدعاة إلى تدهورها وانحسار دورها في المجتمع بل وتلاشيها كما حصل في كثير من ديار المسلمين في عصورها المتأخرة.^{٨٢}

٨٠- البداية والنهاية ٢٧٨/١٢.

٨١- الواقي بالوفيات ١٨٢/١.

٨٢- توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع. د. عبد الله بن ناصر السدحان.

المبحث الرابع

المصارف الوقفية الحديثة

من المقرر شرعاً أن مصرف الوقف في الجملة هو البر والقربة، ووجوه البر كثيرة ومتجددة بتجدد صور حاجات الناس وما ينتفعون به في أمور دينهم وأمور دنياهم وهذه المصارف منها مصارف متكررة مشتركة لا فرق فيها بين زمن وآخر، وإن كانت قديمة الجنس إلا أن بعض وجوه الصرف فيها جديدة. مثل: تكييف المساجد وفرشها، وطباعة الكتب الشرعية ونشرها ونحوه.

ومن هذه المصارف مصارف جديدة بسبب تجدد الحاجات الناتجة عن تغير أحوال الناس وكيفية حياتهم وسبل معاشهم.

ولكن قبل الحديث عن هذه المصارف الحديثة أردت أن أبين أن الإقبال على عمل أوقاف خيرية جديدة قد تناقص بشكل مخيف، ولعل من الأسباب التي أدت إلى انحسار الأوقاف في وقتنا المعاصر وقلصت دورها الاجتماعي والاقتصادي والعلمي ما يأتي:

١. ضعف الثقافة الشرعية، وينتج عن هذا عدم العلم بأهمية الأوقاف في حياة المسلم الدنيوية والأخروية بعد الممات، ورغم انتشار الخيرية في الناس بعامه، إلا أن الجهل بالأعمال ذات النفع المتعدي جعل الناس يغلطون عن الوقف والأوقاف.

٢. واقع الأوقاف في وقتنا المعاصر يجعل كثيراً من المحسنين يعدلون عن هذا المنبع الخيري المتجدد، وذلك لما يرونه من تلاعب بها أحياناً من نظار الأوقاف، وأحياناً من غلبة الإدارة الروتينية حين يشرف على الوقف جهات رسمية.

٣. الضعف الاقتصادي الذي تعيشه عموم دول العالم الإسلامي.

٤. أسباب سياسية من مصادرة كما حدث في بعض الدول الإسلامية، أو تضيق في تنفيذ شروط الواقفين أو غير ذلك.^{٨٢}

٥. يسود لدى غالبية أفراد المجتمع صورة ذهنية سلبية ومشوشة عن الوقف تتمثل في النظر للوقف على أنه مقتصر على مجالات دينية بحثة كالمساجد والمقابر وأنه مضرب مثل للإهمال، وأنه صورة من صور الماضي التي تجاوزها الزمن ولا صلة لها بالواقع المعاصر.

من المصارف الجديدة التي حدثت بسبب تجدد الحاجة ما يأتي :

٨٢- التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي ، محمد البشير مغلي ، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي

١ . الإعلام :

وقد عرف الإعلام بأنه: (تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة التي تساعد على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة في المشكلات)^{٨٤} ويمكن عن طريق الإعلام الهادف تبصير الناس بدينهم، ودحض الشبهات، وبيان الإسلام على حقيقته، ودعوة الناس إليه، وتبليغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن أهداف الإعلام الإسلامي إيجاد البديل النافع للمجتمع المسلم، وللأسرة المسلمة ولل فرد المسلم، وهذا كله داخل في باب البر ذلك الباب الواسع المنضبط لمصارف الوقف. ومن حيث الواقع فإن مؤسسة الوقف الإسلامي من أبرز الجهات الوقفية المهمة بهذا الجانب.

وقد كثر في وقتنا الحاضر الإعلام وتعددت وتنوعت وسائله وكثرت الفضائيات التي تدعو إلى الإسلام وتبرز محاسنه وتعاليمه وتذب عنه وترد شبه المغرضين. وإن وقف المال وصرفه في هذا الجانب يعد من الإنفاق في سبيل الله وهو مصرف عظيم تعددت فروعه. وإن ذلك يعد من الجهاد في سبيل الله .

٢ . إقامة الدورات الشرعية أو الإسهام فيها.^{٨٥}

٣ . إيجاد فرص عمل للعاطلين أو الذين لم يجدوا مجالاً يعملون فيه.^{٨٦}

٤ . بناء المساكن لأئمة ومؤذني المساجد.^{٨٧}

فيوقف على كل مسجد مسكن للإمام ومسكن للمؤذن إعانة على الانتظام في الحضور لقرب السكن من المسجد، وتشجيعاً لهما على القيام برسالة المسجد وقد انتشر هذا النوع من الوقف لاسيما في بلاد الخليج العربي والوقف على الأئمة والمؤذنين في غير السكن موجود قبل توفير الإعانات الشهرية من قبل المسؤولين.

٥ . تخفيف الآلام عن المصابين وأصحاب الحمالات:

ومثل هذا النوع من أبواب البر قديم قدم الشرائع ولكن الجدة فيه من حيث كونه مصرفاً من مصارف الوقوف الحديثة .

٦ . التفريغ عن المعسرين عن طريق القروض المؤجلة أو المساعدات:

وهذا من المصارف التي ذكرها من يرى جواز وقف النقود ، ويتم ذلك بعدة وجوه منها

٨٤- الإعلام والاتصال بالجماهير د. ابراهيم امام ص ١٢ .

٨٥- خطاب جوابي من مؤسسة الحرمين الخيرية للدكتور حمد بن ابراهيم الحيدري .

٨٦- عن صق مقترح لوقف زود به د. يحيى اليحيى وأفاد أنه قد عمل به

٨٧- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ ٨٨/٩ .

إقراض المعسرین وإنظارهم.^{٨٨}

وهذا المصرف في الصورة الحديثة يكون بالإقراض من غلة الوقف لا من أصله كما في وقف النقود.

٧. تفتير الصائمين:

في زمان قريب كانت توقف الأوقاف على تفتير الصائمين بكثرة.^{٨٩} وفي هذا الوقت إنتشر تفتير الصائمين بكثرة ولكن في الغالب من صدقات مقطوعة.

٨. تكييف المساجد وتحديثها:

وذلك بسبب تغير حياة الناس وحاجتهم إلى آلات التهوية والتكييف العصرية وهذا مما يعين على الخشوع في الصلاة وعدم الانشغال عنها بسبب الحر والبرد ، وقد نص الفقهاء على أن الصلاة تكره في محل شديد الحر أو البرد لأنه يذهب الخشوع الذي هو لب الصلاة.^{٩٠}

٩. تمويل مسابقات إذاعة القرآن الكريم ودعم المراكز الإسلامية.

وهذا المصرف فيه إعانة على البر والتشجيع على حفظ القرآن والعناية به وهو من أشرف المقاصد.

والمراكز الإسلامية تنتشر في أنحاء العالم الإسلامي وغالبها في بلاد غير المسلمين تقيد الأقليات الإسلامية . فهي منارات خير وهدى وسبب لاتصال المسلمين ببعضهم وهذه المراكز تحتاج إلى المال وإلى الدعاة والأوقاف مصدر ثابت في الغالب.

١٠. دعم المعاهد والكليات الخيرية ودعم النشاطات الدعوية . وهي من باب البر والقربة إلى الله تعالى لما فيها من نشر العلم وهذا ليس بجديد وإنما هو قديم كما تقدم أيضاً.

١١. رعاية أسر من غاب عنهم عائلهم وتوفير الاحتياجات اللازمة لهم فترة غياب عائلهم . وهذا المصرف من التضامن والتعاون والتراحم بين المسلمين.

١٢. المشاركة والإسهام في تكاليف علاج الحالات المرضية المستعصية التي تتطلب علاجاً خاصاً لا يتوفر في المستشفيات العامة.

١٣. المنكوبون بجوارح السيارات والهدم والحرائق وغيرها إذا احتاجوا.

٨٨- رسالة في وقف النقود لأبي السعود الحنفي .ص١

٨٩- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ ٩/١٨٥ .

٩٠- المصدر السابق ٩/٥٤ .

وتوجد مصارف أخرى وهي:

الأرامل، والأضاحي، والحج، واليتامى، وبناء المساجد، وتحفيظ القرآن، وتوزيع المصاحف، وتوفير السكن المؤقت لطلبة العلم المحتاجين، وصيانة الأوقاف، ومساعدة الفقراء والمحتاجين.

وقد ذكرت الإدارة العامة للأوقاف في دولة قطر مصارف ستة على النحو الآتي:

١- المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة .

٢- المصرف الوقفي لرعاية المساجد .

٣- المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة .

٤- المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية .

٥- المصرف الوقفي للرعاية الصحية .

٦- المصرف الوقفي للبر والتقوى .

وكذلك قريبا من ذلك ذكر في المصارف الوقفية في إدارة الأوقاف العامة في الكويت .

فالمقصود من المصارف الوقفية سد حاجات المجتمع ، وإن ذلك يحتاج دائما إلى التجديد لأن حاجات الناس متجددة وكذا متطلباتهم .

المقصد الشرعي من المصارف الوقفية ودلالاتها:

إذا المقصد الشرعي مما تقدم ذكره من المصارف الوقفية ودلالاتها سواء القديمة منها أو الحديثة هو الحفاظ على المجتمع الإسلامي ، وسد حاجاته والقيام بشؤونه ويمكن تلخيص ذلك فيما يأتي:

١ . قيام دور العبادات والمحافظة عليها ، فإن أغلب المساجد على مدى التاريخ قامت على تلك الأوقاف ، بل إن كل ما يحتاجه المسجد من فرش وتنظيف ورزق القائمين عليه إنما كان مدعوما بهذه الأوقاف .

٢ . المحافظة على الناحية العلمية في المجتمع الإسلامي ، فمما لا شك فيه أن دور العلم والمدارس الإسلامية في شتى الفنون كان معظمها قائما على الأوقاف الإسلامية فكان لهذه الأوقاف اليد الطولى في تقدم الحضارة الإسلامية وانتشارها .

٣ . مساعدة الضعفاء والمحتاجين والأخذ بأيديهم وانتشالهم من براثن الفقر والفاقة ، فإن غالب الأوقاف يراعى فيها الضعفاء والمساكين .

٤ . ترابط المجتمع وإشعار المسلم بمسؤولياته تجاه مجتمعه وربطه به وتشجيعه على إهداء يد بيضاء لهذا المجتمع يدوم ذكره فيه .

٥. صلة الأرحام والأحباب ، وذلك بما يوقفه المسلم على قرابته وذوي محبته مما له الأثر الكبير في ترابط الأسر وإشاعة روح التعاون بين أفرادها وانتشار المحبة والألفة بينهم .
٦. تجعل من أموال الأمة عدة لها ، وقوة لبناء أساس مجدها ، والحفاظ على مكانتها وقوتها حتى تكون مرهوبة الجانب ، مرموقة بعين الاعتبار ، غير محتاجة إلى من قد يستغل حاجتها ، فيبتز خيراتها وثرواتها ، ويدخلها تحت نير سلطانه وجبروته . وهذا ما فعله عثمان رضي الله عنه لما اشترى بئر رومة ليمنع سيطرة اليهودي عليها . إن أموال الوقف يمكن أن تكون عوناً كبيراً وساعداً قوياً في تأمين المجتمع المسلم وضمان سلامته واستقراره .
٧. توفير الرعاية الصحية لغير القادرين ورعاية المسنين .
٨. خلق فرص عمل جديدة وزيادة التشغيل والقضاء على البطالة .

الخاتمة

توصلت في هذا البحث إلى نتائج عدة ومن أهمها :

١. أهمية الوقف ودوره في النهوض بالمجتمعات الإسلامية على جميع الصعد العلمية والثقافية والاجتماعية والسياسية والأمنية وغيرها .
٢. المقصود من المصارف الوقفية هو إنفاق المال وصرفه فيما أوقف من أجله من وجوه الخير والبر .
٣. يجوز للواقف أن يأكل من وقفه وأن يستثني لنفسه منه .
٤. تقسم الغلة الموقوفة على من عينه الواقف بحسب صيغته .
٥. الراجع أن الوقف المنقطع صحيح ويوضع حيث المصلحة .
٦. إذا وقف الإنسان وقفاً ولم يعين مصرفه فهو صحيح وحكمه حكم الوقف المنقطع الانتهاء .
٧. أن المصارف الوقفية متنوعة ومتعددة ، سواء القديمة منها والحديثة ، وهي غير محصورة بعدد معين ، بل هي تتجدد حسب ظروف وحاجات المجتمع ، بشرط ان تكون مشروعة وتتفق في وجوه الخير والبر وفيما ينهض بالأمة ويساعد في رقيها وتقدمها وسد خلاتها وحاجاتها .
٨. إن الوقف يزيد أهل الأمة تماسكاً ومحبة وألفة ويزيد في قوتها ومناعتها والحفاظ على مقدراتها وخيراتها .

توصيات

نوصي في نهاية هذه الدراسة بما يأتي :

١. استقطاب أوقاف جديدة لساحة الخير في المجتمع من خلال حملات إعلامية متتابعة ومتطورة وذات لغة عصرية .
 ٢. رصد مسحي وعلمي إحصائي لاحتياجات المجتمع من مختلف الجوانب الشرعية والاجتماعية والتربوية والصحية والبيئية والزراعية ، من أجل وقف الوقوف لذلك بما يسد الحاجات اللازمة والأساسية .
 ٣. طرح أوجه جديدة من المصارف الوقفية التي يحتاجها المجتمع على المدى البعيد والمتوسط والقصير ، والتسويق لها وفق قواعد التسويق العلمية التجارية .
 ٤. إبراز البعد الحضاري في الوقف عبر التاريخ الإسلامي وكيف استطاع تلبية الكثير والكثير جدا من احتياجات المجتمع .
 ٥. الترويج الإعلامي للمصارف الوقفية المبتكرة .
- هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والله ولي التوفيق

مراجع البحث

١. الإعلام والاتصال بالجماهير ، د. ابراهيم إمام ، ط ١ ، مكتبة الإنجلو المصرية .
٢. البداية والنهاية ، ابن كثير ، مكتبة المعارف بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٧ م .
٣. تحفة النظر .
٤. الترغيب والترهيب ، المنذري ، ت مصطفى محمد عمارة ، دار الفكر بيروت .
٥. التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي ، محمد مغلي ، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ٢٠٠٣ م .
٦. توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع ، د. عبدالله ناصر السدحان ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية جامعة أم القرى ١٤٢٧ هـ .
٧. الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي ١٣٨٧ هـ .
٨. جواهر الإكليل ، الآبي الأزهري .
٩. حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين الحنفي .
١٠. الدرر الكامنة ، ابن حجر العسقلاني ، م : المدني القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٦٦ م ، ت : محمد سيد جاد الحق .
١١. روضة الطالبين ، النووي .
١٢. زبدة كشف الممالك ، خليل شاهين الظاهري ، ط في باريس ، م الجمهورية .
١٣. سنن ابن ماجه ، اعتنى به مشهور آل سلمان ، م المعارف الرياض ، ط ١ .
١٤. سنن النسائي ، مشهور آل سلمان ، م المعارف الرياض ، ط ١ .
١٥. سير أعلام النبلاء ، الإمام الذهبي .
١٦. شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، دار الفكر بيروت ، ط ١ ، ١٩٧٩ م .
١٧. صحيح البخاري ، الإمام البخاري ، دار ابن حزم بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٣ م .
١٨. صحيح مسلم ، الإمام مسلم ، دار ابن حزم بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٢ م .
١٩. فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٩ م .
٢٠. فتح القدير ، الكمال بن الهمام ، دار الفكر بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٧ هـ .
٢١. فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ ، ط ١ ، م الحكومة بمكة المكرمة .

١٣٩٩ هـ .

٢٢. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، العز بن عبد السلام ، دار المعرفة بيروت .
٢٣. كشف القناع ، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي .
٢٤. المبدع في شرح المقنع ، ابن مفلح الحنبلي .
٢٥. مجالات الوقف ومصارفه القديمة والعصرية ، حمد بن ابراهيم الحيدري .
٢٦. المحلى ، ابن حزم ، ت أحمد شاكر ، دار الإتحاد العربي للطباعة بمصر .
٢٧. المصباح المنير .
٢٨. مصنف ابن أبي شيبة .
٢٩. المدونة للإمام مالك .
٣٠. المصطلحات الوقفية ، مجموعة من المؤلفين ، الأمانة العامة للأوقاف .
٣١. المعجم الوسيط ، مجموعة من الباحثين .
٣٢. معجم الأدباء ، ياقوت الحموي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ .
٣٣. المعيار المعرب ، الونشريسي ، دار الغرب الإسلامي .
٣٤. المغني مع الشرح الكبير ، ابن قدامة ، دار الكتب العلمية بيروت .
٣٥. مواهب الجليل ، الخطاب .
٣٦. نصب الراية ، الزيلعي ، ت شعبان ، دار الحديث القاهرة .
٣٧. نهاية المحتاج ، الرملي ، ط ١٢٨٦ هـ ، مطبعة مصطفى البابي مصر .
٣٨. لسان العرب ، ابن منظور .
٣٩. الهداية شرح بداية المبتدي ، المرغيناني ، دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠ م .
٤٠. الوايف بالوفيات ، نشر سنة ١٩٦٢ م .
٤١. وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ت محمد عبد الحميد ، م النهضة المصرية ، ط ١ ، ١٩٤٨ م .
٤٢. الوقف في الشريعة الإسلامية ، محمد أحمد الصالح ، الرياض ١٤٢٢ هـ .